قف عليه تاثيره فقط كالاحصان فانه شرط في الرجم لتوقف تاثير
الزنا فيه عليه واما وجود الزنا فلا يتوقف عليه قال البكر قله
تزني واعلم ان الشرط ثلاثة اقسام شرعا كما مثلنا وعقلا كما يقال
الحيوة شرط في العلم ولغويا نحو اكرم الناس ان كانوا علما فقصر
الاكرام على العلما دون غيرهم وهذا هو المراد هنا وهو كالاستثنى
فيما سياتي من وجوب الاتصال من انه ياتي بعد الجمل المتعاقبة
ويعود الى جميعها الا لقرينة على الصحيح كما ياتي والقسم الثالث
من المخصصات المتصلة الصفة نحو اكرم الرجال العلما فان التقييد
بالعلما مخرج لغيرهم ويشترط فيه ايضا وجوب الاتصال واذا كانت
بعد الجمل عادت الى جميعها الا لقرينة والقسم الرابع من المخصصات
المتصلة الغاية وغاية الشيء طرفه ومنتهاه ولها لفظان احدهما
الى مثل اتموا الصيام الى الليل والثاني حتى نحو ولا تقربوهن
حتى يطهرن وما بعد الغاية مخالف لما قبلها في الحكم لان ما بعدها
محكوم عليه بنقيض ما قبلها لانهما لو اتحدا في الحكم لم يكن الحكم منتهيا
ولا منقطعا فلا تكون الغاية غاية والله اعلم واما ادخال جزء
من الليل في الصوم ووجوب غسل المرفق مع الساعد فللا
حتياط فهي مخرجة لما بعدها في الحكم ومخصصة له وهي كالذي يتقدمها
في وجوب الاتصال والعود الى الجمل المتقدمة والقسم الخامس
من المخصصات المتصلة بدل البعض كقولك اكرم الناس قريشا
فان

فانه ذكر قريش يقتضي تخصيص الناس بهم واعلم ان المشهور
من المخصصات المتصلة هي الاربعة الاولى واما هذا فزاده المتقدم تبعا
لابن الحاجب فهذه اقسام المخصص المتصل وانت تعلم ان بعضها مخرج
للمذكور كالاستثنا والغاية فان قولك اكرم الناس الا زيدا واتموا
الصيام الى الليل اخرجت زيدا والليل من الحكم وبعضها مخرج لغير المذ
كور كالثلاثة الباقية فان في قولك اكرم الناس ان دخلوا الدار
واكرم الناس العلما واكرم الناس قريشا اخرجت من لم يدخل الدار
وغير العلما وغير قريش من الحكم فتامل واختار عند اكثر العلما
انه اي الشان لا يصح تراخي الاستثنا عن المستثنى منه لانه من الا
تصال لفظا الا ان ينفصل عنه بتنفس او بلع ريق
او نحوهما من سعال او تذكر فيما يستثنى مما لا يعد منفصلا في
العرف وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما جواز التراخي
قيل الى شهر وقيل الى سنة وقيل ابدا وعن
بعضهم يجوز الى اربعة اشهر وعن اخر في المجلس فقط والصحيح
هو الاول بدليل قوله صلعم من حلف على شي ورأى غيره خيرا
منه فليات الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه معينا للتكفير ولو
كان يجوز تراخي الاستثنى لخير بينهما لان الاستثنى اسهل فاذا لم
يعينه فلا اقل من ان يخير بينهما وايضا لو جاز لم يقطع بصدق حملة
من طلاق وعتاق وغيرهما لجواز ان يرد عليها استثنا نصرفها

Copyright © King Saud University